بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی هدانا الی اصول الفروع وفروع الاصول وارشدنا الی شرایع الاحکام بمتابعة الکتاب وسنة الرسول وتعلمها ببیان اهل الذکر ومعادن التنزیل الذین هم الخلفاء من آل الرسول علیه وعلیهم صلوة کثیرة متتالیة مقترنة بالکرامة متلقاة بالقبول ما دامت عقد المشکلات منحلة بانامل الدلایل وظلم الشبهات منجلیة بانوار العقول اما بعد فهذه نبذة من المسائل الاصولیة وجملة من سائر المسائل الفقهیة جعلتها تذکرة لنفسی وللطالبین وتبصرة لمن استرشد فی سلوک نهج الحق الیقین وذخیرة مرجوة لاجل فقری وفاقتی یوم الدین حدانی الی رسمها مذاکرة جماعة من فضلاء الاصحاب ومباحثة جلیة من اذکیاء الاحباب وکان ذلک عند قراءتهم علی اصول کتاب معالم الدین للفاضل المحقق المدقق الشیخ حسن بن الشیخ زین الدین حشرهما الله مع الائمة الطاهرین صلوات الله علیهم اجمعین فاقتطفت ثمار تحقیقات عند السیرة فی بساتین عوایده ووضعت هذه الورقات

علی ترتیبه واضفت مسائل الی مسائله وفوائد الی فوائده ونبهت علی ما فی بعض افاداته واعرضت عن کثیر من زوائده واذا وجدت وضع شیء منها علی خلاف المعهود من مصنفات القوم فعذره لو کان علی تکثیر الفائدة مع عدم اقتضاء المقام الا لذلک واقتصرت بادنی مناسبة فی الانجام بجعل الفوائد اما مقدمة لاصل او خاتمة او غیر ذلک وربما استدرکت علیه حسب ما ساعد فی الوقت والمجال وافردت قانونا فی هذه القاعدة التی لم تذکر فیه علی وفق مقتضی الحال وسمیته بالقوانین المحکمة ورتبته علی مقدمة وابواب وخاتمة وهذا الکتاب مع ان مؤلفه قصیر الباع وقاصر الذراع ولیس معدودا من حملة من یرکب هذا الشأن ویؤسس هذا البنیان ولیس فی مضمار الاستباق الا کراکب القصبة وذراجل التفت الساق بالساق فهو من فضل الله مشتمل علی ما لم یشتمل علیه زبر السابقین ومخرج لما اخفی من الحقائق فی کنوز کلمات الفائقین فان وجدتها بعد استیفاء الفکر واستقصاء النظر حقیقا بالقبول فلله الحمد علی ذلک والا فالملتمس منک الاصلاح ما استطعت وما توفیقی الا بالله علیه توکلت والیه انیب

[illegible] فی بیان رسم هذا العلم وموضوعه ومبادیه من القواعد اللغویة واعلم ان قولنا اصول الفقه علم لهذا العلم وله اعتباران من جهة الاضافة ومن جهة العلمیة فاما رسمه باعتبار العلمیة فهو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحکام الشرعیة الفرعیة فخرج بالقواعد العلم بالجزئیات وبقولنا الممهدة المنطق والعربیة وغیرهما مما یستنبط منها الاحکام ولکن لم یمهد لذلک وبالاحکام ما یستنبط منها الماهیات وغیرها وبالشرعیة العقلیة وبالفرعیة الاصولیة واما رسمه باعتبار الاضافة فالاصول جمع اصل وهو فی اللغة ما یبتنی علیه شیء وفی العرف یطلق علی معان کثیرة منها الاربعة المتداولة فی السنة الاصولیین وهی الظاهر والدلیل والقاعدة والاستصحاب والاولی هنا ارادة اللغوی لیشمل ادلة الفقه اجمالا وغیرها من عوارضها ومباحث الاجتهاد والتقلید وغیرها والفقه فی اللغة الفهم وفی العرف هو العلم بالاحکام الشرعیة

فيجب متابعته ولا يجوز تركه بان يقال الاصل براءة الذمة عن هذا التكليف
اذ ما ظنه حراما او واجبا فيظن ان الله تع يؤاخذه على مخالفته وظن المؤاخذة
موجب لوجوب التحرز عقلا ولا وجه لمنع ذلك وما ذكره من السند فيه ان
وجوب الدلالة القطعية بالخصوص على الشارع ح ممنوع وهو اول الكلام
الا ترى ان الامامية تقول بوجوب اللطف على الله تع ونصب الامام لاجراء
الاحكام والحدود ودفع المفاسد والاصلاح بين الناس واقامة المعروف
ومع ذلك يختفي عن الامة وان كان بسبب ظلم ظالميهم وكما ان المجتهد صار
نائبا عنه بالعقل والنقل وكان اتباعه واجبا كاتباعه فكذلك ظن المجتهد
بقولهم ودينهم وشرايعهم صار نائبا عن يقينه بها وكما كان يجب ان يكون
الامام عارفا بجميع الاحكام بحيث لو احتاج الامة اعلمهم بها وان لم تكن
محتاجة بالفعل اليها فكذلك يجب للمجتهد والاستعداد جميع الاحكام
بقدر طاقته ليرفع احتياج الامة عند احتياجهم وان لم يكن فعلية
الاحتياج واجبا ولا ريب انه لا يمكن له تحصيل الكل باليقين فناب
ظنه مقام يقينه ولما لم يمكن اثبات اليقين بحجية اخبار الاحاد و
ظواهر الكتاب في زماننا لما اشرنا سابقا فغاية الامر حصول الظن بحجيتهما
لنا والاعتماد على اصل البراءة قد عرفت حاله وكذلك التوقف والاحتياط
مع عدم دليل عليهما نعم اذا فرض عدم حصول ظن للمجتهد في مسئلة
اصلا فيرجع فيه الى اصل البراءة لا يقال انه على هذا التقدير يرجع
مال هذا الدليل الى الدليل الاول لان مرجع الدليل الاول الى لزوم تكليف
ما لا يطاق في معرفة الاحكام لو لم يعمل بظن المجتهد ومرجع هذا الدليل
الى ان ترك العمل بالظن يوجب الضرر فنقول مع انه منقوض برواية الفاسق

الفاسق فيه ان عدم جواز العمل بخبر الفاسق اذا افاد الظن اول الكلام اذ اشتراط العدالة
معركة للاراء والاستدلال بالاية غايته الظن ولم يحصل العلم بحجية هذا الظن كما مر مع ان
الشيخ صرح بجواز العمل بخبر المتحرز عن الكذب وان كان فاسقا بجوارحه ولا ريب ان ذلك
من القراين الداخلة لا القراين الخارجة مع ان المشهور بينهم جواز العمل بالخبر الضعيف مع تقيده
بعمل الاصحاب ولا ريب ان ذلك لا يفيد الا الظن من خبر الواحد بل هو من الترجيح الحاصل
بين مختلفاتها وقد عرفت حاله والحاصل انا ان لم نجوز العمل بخبر الفاسق فانما هو لاجل عدم
حصول الظن به او لحصول الظن بعدمه لا لانه فاسق وان حصل الظن به وهكذا نقول
اذا ورد النقض بالقياس ايض بل نقول ان الواجب على المجتهد العمل بمقتضى ما يؤديه
الى الظن بالحكم من الادلة التي تثبت ادلته الا خبر الفاسق مثلا او القياس مثلا وذلك لانهما
لا يفيدان الظن وذلك هو علة منع الشارع عنهما او لانهما مستثنيات من الادلة المفيدة
للظن لا ان الظن الحاصل منهما مستثنى من مطلق الظن وهذا الكلام يجري في الوجه الاول
ايض لان تكليف ما لا يطاق اذا اقتضى العمل بالظن بعد انسداد باب العلم فلا معنى
لاستثناء الظن الحاصل من القياس والجواب ان تكليف ما لا يطاق وانسداد باب العلم
من جهة الادلة المقتضية للعلم او الظن المعلوم الحجية مع بقاء التكليف يوجب جواز العمل
بما يفيد الظن يعني في نفسه ومع قطع النظر عما يفيد ظنا اقوى وبالجملة ما يدل على
مراد الشارع ولو ظنا ولكن لا من حيث انه يفيد الظن لا انه يوجب جواز العمل بالظن المطلق
النفس الامري وهذا المعنى قابل الاستثناء فيقال انه يجوز العمل بكل ما يفيد الظن بنفسه
ويدل على مراد الشارع الا بالقياس وبعد وضع القياس من البين فاذا تعارض باقي
الادلة المفيدة للظن فح يعتبر الظن النفس الامري ويلاحظ القوة والضعف فلا
يترجح ظن ضعيف بل الاقوى يصير ظنا والاضعف وهما ويمكن ان يقال ان في مورد
القياس لم يثبت انسداد باب العلم بالنسبة الى مقتضاه فانا نعلم بالضرورة من مذهب

وغايته حجية هذا الظن بما ورد من الاخذ بالمشهور بين الاصحاب وهو مع انه قد يعارض بغيره من المرجحات ظن ما اصلهم

وقد شرح لمونه ولذا الاجماعات الظنيات فيلاحظ فيهم موافقة العامة ومخالفتهم ونحو
حيالة فيرجع الى المرجحات الخارجة واما التعارض بين الاستصحابين فيلاحظ فيه الاصل
الثابت فيهما ومأخذه وجهات الدليل الذي ثبت به اصل الحكم المستصحب منه يوجب الرجحان وكذلك
تتفاوت اقسام الاستصحابات بتفاوت الادلة على حجيتها كما اشرنا اليه في محله وكذلك يلاحظ
اعتضاد كل منهما بالاصل وبدليل اخر وهكذا ومع التساوي وعدم امكان الترجيح وعدم
امكان اعمالهما كما في بعض العقود التي اشرنا اليه فالتخيير واما التعارض بين الاصل
والظاهر المتداول في السنة الفقهاء والاصوليين فقد فصل الشهيد الثاني ره في
تمهيد القواعد تفصيلا وقال ان الظاهر ان كان حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار
فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف والعادة الغالبة
او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب
وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى هذه الاصل وتارة يخرج في المسئلة خلاف ومن
امثلة الاول اثبات شغل الذمة المدعى عليه بالبينة واخبار ذي اليد بطهارة
ما في يده بعد العلم بنجاسته او بالعكس ومثل الاخبار ببلوغ الظل الى موضع يعلم منه
دخول الظهر لا الاخبار بنفس الظهر ومن امثلة الثاني اباحة الاكل في شهر رمضان
مع الشك في طلوع الفجر وثياب من لا يتوقى النجاسة الى غير ذلك مما لا يعد ومن امثلة
الثالث ان يشك بعد الفراغ من الصلوة او الطهارة في فعل من افعالها فان الظاهر
وقوعها على الوجه المأمور به والعمل بظن دخول الوقت مع عدم امكان تحصيل العلم
وتزوج امرءة المفقود بعد الفحص اربع سنين على التفصيل المعهود الى غير ذلك ومن
امثلة الرابع غسالة الحمام وطين الطريق اذا غلب نجاسته وطهارة ما بايدي المخالفين
من اللحم والجلد والمشهور في الاول النجاسة وفي الثاني والثالث الطهارة اقول وفيما
ذكره ره تأمل فان الخلاف والوفاق في المقامات غير مطرد والتحقيق ان الادلة الشرعية
رافعة للاصل والقول بان الاصل مقدم على الظاهر فيما استفاد الظهور من غير الادلة

الشرعية

الشرعية المعهودة مما ذكرنا غير ظاهر بل الاظهر فيه ان تقديم الظاهر الا ما خرج بدليل معه قد منعه
الظاهر على الاصل في الشريعة غير محصور منها ما ذكرنا وان كان تقديم الاصل على الظاهر في كثير من ابواب
الطهارة والنجاسة والاحداث ونحو ذلك مما مذكورة مما ثبت عليه الدليل بالخصوص في المورد
تقديم كل منهما على الاخر ولذا اختلفوا في بعضها لتعارض ادلة الطرفين كمسألة اخبار ... ومنها
ايدي المخالفين من اللحوم والجلود فينحصر الثمرة فيما خلا الطرفان عن دليل خارجي وتمام التفصيل
في مبحث الاجتهاد والحاصل ان المعيار في الترجيح هو ما يحصل به الظن فاذا حصل الظن بتحديد
ترجيح احد الطرفين فهو المتبع سواء كان من الادلة المعهودة او من الظهور الحاصل
بسبب العرف والعادة والقرائن وحجية هذه الظنون ... مما لا مناص عنه كما حققناه في محله
مستفاد من تتبع الاخبار وتضاعيف المسائل الشرعية ومرات المرجحات في الادلة المتعارضة قد
تتركب وتختلف فلا بد من ملاحظة المجموع وموازنة بعضها مع بعض والتزام الراجح
وترك المرجوح بجح الله حسناتنا في ميزان المحاسبة على السيئات ولقينا حجتنا يوم يسئلنا
عن تقصيرنا وعما قادرين الخطيئات وكتبها اثبتناه في هذه الصفحات في صحايف
الحسنات واقالنا بالولاية والعترات ونفعنا به وجميع المؤمنين انه ولي الخير وغافر
الخطيئات وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين المطهرين عن الارجاس والادناس
افضل الصلوات وقد وقع من تأليفه الفقير الى الله الغني ابو القاسم بن محمد حسن الجيلاني

حجية هذه الظنون مع انما لا مناص عنه مستفاد

تا رقناه

في بلدة
المؤمنين قم
في سلخ ربيع الثاني
من شهور سنة الف ومائتين
وخمس حامدا مصليا مسلما والحمد لله
رب العالمين
كتبه الاحقر ميرزا عباس عفي عنه
سنة ٩٦